قـــرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نموذج النظام الأساسى لشركات القطاع العام ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ على تأسيس الشركة المصرية للثروات التعدينية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ على تأسيس الشركة المصرية للثروات التعدينيه ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة أولى - تؤسس شركة مساهمة مصرية متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية باسم الشركة المصرية للثروات التعدينية وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية تتبع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وذلك وفقًا للنظام الأساسى المرافق لهذا القرار .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار والنظام الأساسى للشركة المرافقة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ على فهمى الصعيدى

النظام الأساسى

للشركة المصرية للثروات التعدينية

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

(مـــادة ١)

تأسست الشركة بموجب قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١١٨ الصادر فى ٢٠٠٣/٥/٢٩ وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته واللائحة التنفيذية لهذا القانون وبالشروط المقررة فى هذا النظام الأساسى .

(مـــادة ٢)

اسم الشركة : (الشركة المصرية للثروات التعدينية) شركة مساهمة مصرية - إحدى شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

(مـــادة ٣)

غرض الشركة : العمل بكافة أنشطة ومجالات البحث واستخراج واستغلال وتصنيع خامات المناجم والمحاجر والملاحات والخدمات المتعلقة بهذا النشاط واستثمار الثروات التعدينية ، ولها على الأخص :

١ - الترويج لاستثمارات الثروة التعدينية داخليًا وخارجيًا .

٢ - اقتراح خطط صناعات ومشروعات الخامات التعدينية .

٣ - إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية الخاصة بالمناجم والمحاجر والملاحات وخاماتها وإعداد المواصفات الخاصة بها .

٤ - المساهمة والإرشاد لاختيار مواقع إقامة المشروعات الخاصة بأعمال المناجم والمحاجر والملاحات وإبداء المشورة الفنية .

٥ - المساهمة فى شركات أخرى مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ - الحصول على تراخيص البحث وعقود الاستغلال وكذا استغلال الخامات التعدينية المختلفة وتصنيعها وتسويقها وبيعها وتصديرها والمشاركة مع الغير فى إنشاء الشركات .

٧ - إجراء الدراسات الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيقية والتركيبية التفصيلية والتعدينية لتتبع وتقييم الخامات وإعدادها إلى درجة الاستغلال وإجراء المعالجات والتجارب التى تؤدى إلى رفع درجة جودة الخامات التعدينية ذات الرتبة المنخفضة سواء لصالح الشركة أو لصالح الغير .

٨ - إجراء الدراسات المعملية المعدنية والتحاليل الكيميائية للصخور والمعادن والمياه والخامات التعدينية .

٩ - تنفيذ الأعمال الخاصة بحفر الآبار للبحث عن الخامات التعدينية وحفر آبار المياه .

١٠ - إجراء الدراسات والاستشارات وإعداد تصميمات المناجم والمحاجر وتقديم الدعم الفنى والتقنى لعمليات تعدين الخامات .

١١ - إجراء الدراسات الجيوتقنية اللازمة لمناطق التوسع الحضرى والخاصة بالدراسات الجيولوجية للمنشآت ومشروعات المدن الجديدة .

١٢ - الاستشارات والدراسات البيئية وتنفيذ المشروعات التعدينية والبرامج التدريبية وتقديم خدمات دراسات تقييم الأثر البيئى وإجراء الدراسات الجيوبيئية .

١٣ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك وفقًا لأحكام القانون الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

(مادة ٤)

مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يكون للشركة فروع أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

(مادة ٥)

المدة المحددة للشركة (٢٥) سنة ، تبدأ من تاريخ نشر قرار تأسيسها ونظامها الأساسى فى الجريدة الرسمية ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

رأس مال الشركة

(مـــادة ٦)

(أ) حدد رأس مال الشركة النقدى بمبلغ خمسمائة ألف جنيه موزعة على خمسة آلاف سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم مائة جنيه مملوكة بالكامل للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية وتم سداد الربع من القيمة الاسمية للأسهم النقدية. (بمبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) من الهيئة . والباقى يسدد على ثلاث دفعات قيمة كل دفعة مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

(ب) حصة عينية مساهمة من الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية ممثلة فى جزء من مبنى التدريب التابع لها وعدد ٤ سيارات جديدة تقدر بقيمتها الدفترية - ويصدر قرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بتشكيل لجنة لتقييم هذه الحصة عملاً بأحكام المادة (٢١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن يعتمد هذا التقييم من الجمعية العامة .

(مـــادة ٧)

مع عدم الإخلال بنسبة ملكية رأس المال العام فى رأسمال الشركة ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيض رأس المال وذلك على الوجه المبين بقانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

ولا يجوز فى جميع الأحوال زيادة رأس مال الشركة إلا بعد سداد كامل قيمة رأس المال الأصلى .

(الباب الثالث)

السندات

(مادة ٨)

يجوز للشركة إصدار سندات اسمية ويوضح القرار الصادر فى هذا الشأن قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحول إلى أسهم وذلك طبقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية وبعد موافقة الجمعية العامة .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

(مادة ٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يرشحه وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(ب) أعضاء يعين وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة الشركة وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة وينتخب النصف الآخر من بين العاملين وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخابات ممثلى العمال فى مجلس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ويجوز بقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشاط الشركة ويشترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود ويحدد القرار الصادر بتعيينهما المكافأة التى تتقرر لكل منهما .

(مـــادة ١٠)

يجوز لمجلس الإدارة عند وجود مقتضى أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة ويحدد المجلس اختصاصاته ، كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقارير عن ذلك للعرض على المجلس .

(مـــادة ١١)

يعقد مجلس الإدارة جلساته بدعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة ، كما يجوز دعوته إلى الانعقاد بناء على طلب كتابى من نصف أعضائه .

ويجب فى جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التى سوف يبحثها فى الدعوة الموجهة للاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مـــادة ١٢)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لايكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مـــادة ١٣)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولايجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مـادة ١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته والمواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) من لائحته التنفيذية . لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام . وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مـادة ١٥)

يمثل الشركة أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارتها ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها .

(مـادة ١٦)

لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مـادة ١٧)

يحدد القرار الصادر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة المرتبات والمكافآت والبدلات التى تمنح لهم .

(مـادة ١٨)

الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للشركة من :

(أ) وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية وله أن ينيب عنه فى رئاسة الجمعية العامة رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وله فى حالة غياب رئيس الهيئة أن ينيب غيره ..... رئيسًا .

(ب) ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم الوزير المختص .

(جـ) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

(د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنة النقابية بها .

(هـ) أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة يختارهم وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتنعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية مرتين سنويًا على الأقل إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك لنظر الموازنة التقديرية للشركة ، والثانية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى الميزانية والحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوى لمجلس الإدارة ، كما يحق لرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتها للانعقاد كلما رأى مقتضى لذلك كما يتعين عليه دعوتها للانعقاد بناء على طلب مجلس إدارة الشركة .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه مع مراعاة أحكام المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تتولى الجمعية العامة الاختصاصات المحددة بالمادة (٣١) من القانون المشار إليه .

(مـــادة ١٩)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته ولا يجوز للغير الرجوع على أحدهم بصفته الشخصية فى تنفيذ تعهدات الشركة .

(الباب الخامس)

مراقب الحسابات

(مـــادة ٢٠)

تختص إدارة مراقبة حسابات الشركات بالجهاز المركزى للمحاسبات بمراقبة حسابات الشركة ، ويجوز أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين ممن تتوافر فى شأنهم الشروط التى يتطلبها مجلس إدارة الشركة وذلك للتحقق من سلامة إجراءات الشركة المالية وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ، على أن تحدد الجمعية العامة للشركة أتعابه بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة .

(الباب السادس)

مالية الشركة

(مـــادة ٢١)

تبدأ السنة المالية للشركة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ومع ذلك تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ نشر نظام الشركة فى الجريدة الرسمية حتى نهاية السنة المالية التالية .

(مـــادة ٢٢)

يعد مجلس الإدارة مشروع موازنة الشركة عن السنة المالية المقبلة قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل ويرسله إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة التى تتبعها الشركة لعرضه على الجمعية العامة .

وعلى المجلس أن يعد تقريره عن نشاط الشركة ومركزها المالى وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية فى ختام السنة ذاتها وفى موعد يسمح بعرض هذا التقرير على الجمعية العامة للشركة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية على الأكثر .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) من الأرباح لتكوين احتياطى قانونى ويقف تجنيب هذا الاحتياطى متى بلغت قيمة ما يوازى رأس المال ما لم يقرر وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية استمرار تجنيبه وفى هذه الحالة يجدد القرار فى كل سنة ، وكلما نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - تجنب من الأرباح الصافية مبلغ يصدر بتحديد نسبته قرار من رئيس مجلس الوزراء لشراء سندات حكومية أو يودع فى البنك المركزى فى حساب خاص .

ويجوز تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يخصص للأغراض التى تحددها الجمعية العامة للشركة وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وبما يعود بالنفع على الشركة وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع .

ولا يجوز استخدام الاحتياطى النظامى فى إحدى السنوات فى غير ما خصص له إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة .

٣ - يوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على الوجه الآتى :

(أ) يبدأ اقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة فى المائة) من المدفوع من قيمة السهم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .

(ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

(مادة ٢٤)

لا يجوز استخدام الاحتياطى النظامى للشركة إلا بقرار من الجمعية العامة لها بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفيما يحقق مصالح للشركة .

(الباب السابع)

نظام تعديل الشركة

(مادة ٢٥)

مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بناء على اقتراح مجلس إدارتها وموافقة جمعيتها العامة وبعد الاطلاع على تقرير عن حسابات الشركة وأوضاعها المالية ويحدد القرار الذى تصدره الجمعية العامة للشركة التعديل المقترح للنظام المذكور أو مقدار الزيادة أو التخفيض فى رأس المال وكيفية إجرائه ، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية هو الذى رأس اجتماع الجمعية العامة التى ينظر فيها هذا التعديل المقترح .

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه ، وفى حالة إصدار أسهم جديدة للشركة يجب أن تكون قيمتها الاسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

(مـادة ٢٦)

تحل الشركة عند انتهاء مدتها أو الغرض الذى أنشئت من أجله أو هلاك جميع رأس مالها أو معظمه (إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه) أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية التى تتبعها الشركة بطريقة وإجراءات التصفية .

(الباب الثامن)

أحكام ختامية

(مـادة ٢٧)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقًا للقانون .

وتخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .